

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



الجمهورية العربية السعودية
جمعية تطافف
الخيرية بمنطقة الباحة
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ترخيص رقم 614

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الارهاب

جمعية تطافف
الخيرية بمنطقة الباحة



www.taatuf.sa



info@taatuf.sa



@taatuf



0538833368

مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب احد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقا لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ ولائحة التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان :

مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال او جرائم تمويل الإرهاب :

- ١- ابداء العميل اهتماما غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال او جرائم تمويل الإرهاب وبخاصة المتعلقة بهوية ونوع عملة.
- ٢- رفض العميل تقديم بيانات عنه او توضيح مصدر أمواله واصوله الأخرى .
- ٣- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني او الاقتصادي او عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- ٤- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة او مضللة تتعلق بهويته او مصدر أمواله.
- ٥- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل الأموال او جرائم تمويل الإرهاب او أي مخالفة جنائية او تنظيمية .
- ٦- ابداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات او أي مصاريف أخرى .
- ٧- اشتباه الجمعية في ان العميل وكيل للعمل نيابه عن موكل مجهول , وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص او الجهة.
- ٨- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله او عدم معرفته بانشطته بشكل عام.
- ٩- قيام العميل باستثمار طويل الاجل يتبعه بعد مده وجيزه طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب .
- ١٠- جود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.



١١- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف اخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية باي معلومات عن الجهة المحول اليها.

١٢- محاولة العميل تغيير صفقة او الغائها بعد تبليغة بمتطلبات تدقيق المعلومات او حفظ السجلات من الجمعية.

١٣- طلب العميل انهاء إجراءات صفقه يستخدم فيها اقل قدر ممكن من المستندات.

١٤- علم الجمعية ان الأموال او الممتلكات ايراد من مصادر غير مشروعة.

١٥- عدم تناسب قيمة او تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه .

١٦- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة او معروفة بنشاط محظور.

١٧- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة اذا كانت بشكل مفاجئ).

المسؤوليات :

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والالمام بها والتوقيع عليها , والالتزام بما ورد فيها من احكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والاقسام بنسخة منها وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.